


## قرار وزير الطاقة رقم (١٤٤٢-٧٩١٥-٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٥ بنزع ملكية



إن وزير الطاقة

وبناءً على الصالحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند «ثالثاً» من المرسوم الملكي رقم (١٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١١هـ، الصادر بموجب نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

بقر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية أجزاء من قطع الأراضي المتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد ١٣٢ ك.ف. الذي يربط محطة إسكان الحصمة بمحطة الخشل، وفقاً للتالي:

- جزءان من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨٧٣٢٠٢٠٠١٠٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، الواقعة في السران شمال قرية الجعدية بمحافظة أحد المغارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٥٨٠١,٧٧) م٢ (٥٨٠١,٧٧) م٢ خمسة آلاف وثمانمائة ومتراً مربعاً وسبعين سنتمراً مربعاً.

• جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٢٠١٠٠١٤٨٩) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، الواقعة شمال مصنع الأسمنت بمتحف أحد المغارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٤٧٤٠,٢٦) أربعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعين متراً مربعاً وستة وعشرون سنتمراً مربعاً.

• جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٢٠١٠٠١٤٩٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، الواقعة شرق قرية الهجنية بمحافظة أحد المغارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٠٦٨,٨٥) عشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون متراً مربعاً وخمسة وثمانية وسبعين سنتمراً مربعاً.

• جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٧٣٢٠١٠٠١٤٩١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٨هـ، الواقعة شرق قرية الهجنية بمحافظة أحد المغارحة بمنطقة جازان، بمساحة المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٠٦٢٩٠,٠٦) ستة عشر ألفاً ومائة وسبعين متراً مربعاً وستة سنتمراً مربعاً.

• جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة أحد المسارحة برقم (٣٥٢٩٤٨٠١) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٧هـ، الواقعة في قرية الحصمة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، بمساحة قدرها (٢٣٣١,٩٤) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون متراً مربعاً.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبد العزيز

## مشروع القواعد المنظمة لترخيص التأجير على الخارطة

البيع أو التأجير على الخارطة  
OFF-PLAN SALES OR RENT

البيع أو التأجير على الخارطة

| المادة (١)            | النص  | م |
|-----------------------|---|---|
| تهدف هذه القواعد إلى: | <p>١- التنظيم والإشراف على نشاط التأجير على الخارطة بشكل كامل.</p> <p>٢- تحفيز شركات التطوير العقاري على الاستثمار في هذا النشاط.</p> <p>٣- تقليل التكاليف وتسهيل الإجراءات.</p> <p>٤- حماية حقوق أطراف العلاقة التعاقدية.</p>  | ٤ |
| المادة (٢)            | <p>يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها:</p> <p><b>اللجنة:</b> لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>الضوابط:</b> الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٢هـ.</p> <p><b>القواعد:</b> القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>النشاط:</b> تأجير وحدات عقارية على الخارطة، سواءً أكانت تجارية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها.</p> <p><b>التأجير على الخارطة:</b> عقد منفعة وحدة عقارية على الخارطة، على ألا ينتهي العقد بتملك المستأجر للوحدة العقارية.</p> <p><b>المشروع:</b> أعمال تشييد الأبنية بهدف تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.</p> <p><b>الترخيص:</b> وثيقة تنظامية تمنح لممارسة نشاط التأجير على الخارطة.</p> <p><b>الوحدة:</b> الجزء المفرز من المشروع المراد تأجيره على الخارطة.</p> <p><b>المؤجر:</b> الشخص المرخص له بتأجير وتطوير العقارات.</p> <p><b>المستأجر:</b> من يملك منفعة الأصل المؤجر بموجب العقد.</p> <p><b>الخارطة:</b> مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل التأجير معتمد من الجهة المختصة.</p> | ٥ |

## مشروع القواعد المنظمة لترخيص التأجير على الخارطة.. تتمة

|   |             |
|---|-------------|
| <p>١ - يحظر مزاولة نشاط التأجير على الخارطة إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من اللجنة.</p> <p>٢ - يحظر التأجير على الخارطة للوحدات غير مكتملة البناء أو التي لم تنشأ -مهما كان غرضها، أو أسلوب تطويرها أو إنشائها- سواءً كانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم خدمية أم صناعية أم سياحية أم غيرها. إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة نشاط التأجير على الخارطة من اللجنة.</p> <p>٣ - يحظر التسويق أو الإعلان أو العرض لغرض التأجير لوحدات عقارية غير مكتملة البناء أو لم تنشأ داخل الملكة أو خارجها ويراد تأجيرها إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من اللجنة.</p>  | المادة (٣)  |
| <p>تنظر اللجنة في الطلبات المقدمة من المطورين المؤهلين المقيدين في سجل المطورين العقاريين بالوزارة للحصول على الترخيص اللازم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ اكمال الطلب.</p>   | المادة (٤)  |
| <p>تكون صلاحية ترخيص التأجير على الخارطة لمدة سنة من تاريخ الإصدار، يجدد قبل انتهاء مدة الترخيص بـ ٣٠ يوماً، وفي حال عدم التجديد يعامل طلب الترخيص كطلب جديد.</p>   | المادة (٥)  |
| <p>يقدم المؤجر بطلب الترخيص لمزاولة نشاط التأجير لكل مشروع بعد سداد المقابل المالي، وفقاً للنموذج المعده لهذا الغرض إلى اللجنة ورقياً أو إلكترونياً، مرافقاً به ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- صورة من السجل التجاري بالنسبة للمؤسسات الفردية أو الشركات.</li> <li>٢- صورة من شهادة عضوية الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية.</li> <li>٣- شهادة سلامة السجل الانتمائي من شركة مرخص لها بالخدمات الانتمائية.</li> <li>٤- صك إلكتروني ساري المفعول لملكية العقار المراد تطويره.</li> <li>٥- نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المؤجر العقاري ومالك الأرض أو مالك منعفتها.</li> <li>٦- التراخيص النظامية من الجهات المختصة بالموافقة على إنشاء المشروع.</li> <li>٧- التصميمات المعمارية والمخيطات الهندسية المعتمدة من الجهة المختصة.</li> <li>٨- نموذج عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر.</li> <li>٩- تعهد بعدم استلام مبالغ مالية تزيد قيمتها على قيمة مبلغ التأجير للسنة الأولى للوحدة العقارية.</li> </ul> | المادة (٦)  |
| <p>مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٩) من المادة (٦) من هذه القواعد، في حال رغبة المؤجر استلام مبالغ مالية من المستأجر تزيد قيمتها على قيمة مبلغ التأجير للستة الأولى للوحدة العقارية، فيجب على المؤجر تقديم وفقاً لاشتراطات رخصة البيع على الخارطة.</p>   | المادة (٧)  |
| <p>يلتزم المؤجر بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- بدء الأعمال وإنهائها في الموعد المحدد.</li> <li>٢- تسليم الوحدة للمستفيد في التاريخ المحدد في العقد، وبالمواصفات الفنية النافية للجهالة التي تم التعاقد على أساسها.</li> <li>٣- توفير جميع الخدمات العامة للمشروع ومنها توصيل وإطلاق التيار الكهربائي والمياه وتحمل الرسوم الخاصة بذلك.</li> <li>٤- يتحمل المؤجر جميع مصروفات الوحدة إلى تاريخ تسليمها للمستأجر، مالم ينص العقد على خلاف ذلك.</li> <li>٥- تحتسب مدة التأجير في تسليم الوحدة عن تاريخ التسليم المحدد في العقد، كرصيد للمستفيد لانتفاع بالوحدة بعد تسليمها.</li> <li>٦- تقديم تقرير ختامي على اكتمال إنجاز المشروع مصادق من المكتب الاستشاري، وشهادة إتمام بناء من الجهة المختصة.</li> </ul>  | المادة (٨)  |
| <p>يلتزم المستأجر بالآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تسليم الوحدة للمطور عند انتهاء مدة الإيجار المحددة في العقد.</li> <li>٢- استعمال الوحدة الاستعمال المعتمد له وطبقاً لأنظمة والأعراف والتقاليد المرعية في المملكة العربية السعودية.</li> <li>٣- المحافظة على الوحدة والأجزاء المشتركة التابعة للعقار، وأن يستعملها للأغراض المخصصة لها، وأن يعيد الوحدة على الحالة التي استلمها فيه.</li> <li>٤- عدم إحداث أي تغيير في الوحدة قبل الحصول على موافقة خطية من المؤجر.</li> </ul>   | المادة (٩)  |
| <p>يحق للمستأجر فسخ العقد واسترجاع كامل المبلغ المدفوع، في حال تأخر المؤجر في تسليم الوحدة مدة تزيد على ١٨٠ يوماً من التاريخ المتفق عليه في العقد للتسليم.</p>  | المادة (١٠) |



البيع أو التأجير على الخارطة

OFF-PLAN SALES OR RENT

البيع أو التأجير على الخارطة



البيع أو التأجير على الخارطة  
OFF-PLAN SALES OR RENT

البيع أو التأجير على الخارطة

## مشروع القواعد المنظمة لترخيص التأجير على الخارطة.. تتمة

|  |             |
|--|-------------|
| <p>لللجنة توقيع أي من الجزاءات التالية على المؤجر الذي يخالف أي حكم من أحكام هذه القواعد أو القرارات الصادرة بمقتضها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الإنذار كتابياً.</li> <li>٢- تعليق قيد المؤجر في سجل المطورين المؤهلين مع إمهال المؤجر مدة لا تتجاوز (٣) أشهر لتصحيح مخالفته.</li> <li>٣- إلغاء قيد المؤجر في سجل المطورين المؤهلين وعدم تقييده لمدة لا تزيد على (٥) سنوات.</li> <li>٤- الإحالة للنيابة العامة.</li> </ul> | المادة (١١) |
| <p>يستثنى من هذه القواعد الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الوحدات العقارية التي يتلزم المستأجر فيها باستكمالها بتمويل ذاتي، ولا يخل هذا الاستثناء بوجوب حصول المؤجر على التراخيص اللازمة للتسويق أو الإعلان أو العرض في المعارض لغرض التأجير.</li> <li>٢- كل عقار لا يتلزم فيه المؤجر بتطويره أو إنشائه وفقاً لمخططات يتفق عليها مع المستأجر.</li> </ul>  | المادة (١٢) |
| <p>تنشر القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.</p>   | المادة (١٣) |

## القواعد المنظمة للوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق الصغيرة والمتوسطة على الخارطة

| النص   | م          |
|--|------------|
| <p>يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:</p> <p><b>اللجنة:</b> لجنة بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>الضوابط:</b> الضوابط المتعلقة ببيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٦) وتاريخ ٤/١٢/١٤٣٧ هـ.</p> <p><b>القواعد:</b> القواعد الصادرة عن اللجنة لتنظيم عمل بيع أو تأجير وحدات عقارية على الخارطة.</p> <p><b>النشاط:</b> تسويق أي وحدات عقارية على الخارطة، مهما كان غرضها، سواء أكانت سكنية أم تجارية أم استثمارية أم مكتبية أم صناعية أم سياحية أم غيرها، ومهما كان أسلوب تطويرها أو إنشائها، والتي يتم بها توقيع عقود أو يتسلم فيها المطور مبالغ من المستفيدين أو الممولين للمشروع أو وضع لوحة عليه لغرض التسويق أو عرضه في وسائل التواصل للجمهور.</p> <p><b>المشروع:</b> أعمال تشييد المباني أو تطوير الأراضي بهدف بيع أو تأجير الوحدات العقارية على الخارطة.</p> <p><b>ال الخارطة:</b> مخطط هندسي تفصيلي للوحدات العقارية محل البيع أو التأجير معتمد من الجهة المختصة.</p> <p><b>الترخيص:</b> وثيقة نظامية تُفتح لماركة الوساطة العقارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة.</p> <p><b>السجل:</b> السجل الإلكتروني للوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة.</p> <p><b>ال وسيط العقاري:</b> منشأة مقيدة في سجل الوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة.</p> <p><b>الواسطة:</b> التوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع أو التأجير مقابل أجر السعي.</p> <p><b>المقابل المالي:</b> ما تتقاضاه اللجنة مقابل ما تصدره من تراخيص أو ما تقدمه من خدمات أو أعمال أو استشارات، والذي يصدر بتحديده قرار من الوزير.</p> <p><b>مساحة البناء:</b> مجموع مساحات البناء المذكورة في الترخيص النظامي الصادر من جهة الاختصاص (رخصة البناء، أو رخصة الإنشاء أو ما يعادلها) على لا تشمل المساحات الخاصة بالخدمات.</p> <p><b>المشاريع الصغيرة:</b> المشروع الذي لا تتجاوز مساحة البناء فيه عن (٢٥٠٠٠).</p> <p><b>المشاريع المتوسطة:</b> المشروع الذي تزيد مساحة البناء فيه على (٢٥٠٠٠) ولا تتجاوز (٢١٠٠٠).</p> <p><b>المنصة الإلكترونية:</b> موقع أو تطبيق إلكتروني ينشأ ويُحدد من قبل اللجنة لغرض التقديم من خلاله على خدمات الأنشطة المشمولة بالضوابط.</p> | المادة (١) |
| <p>تهدف هذه القواعد إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تنظيم اشتراطات قيد الوسطاء العقاريين المؤهلين للتسويق للمشاريع الصغيرة والمتوسطة على الخارطة في السجل.</li> <li>٢- تحفيز الوسطاء العقاريين للدخول بفاعلية في نشاط تسويق العقارات الصغيرة والمتوسطة.</li> <li>٣- تنظيم الممارسات العقارية لتسويق المشاريع الصغيرة والمتوسطة قبل اكتمالها.</li> <li>٤- إشراك القطاع الخاص في الدور التوعوي على المشاريع العقارية المعروضة على الخارطة.</li> </ul>   | المادة (٢) |